




الإتحادية الجزائرية لكرة القدم
الرابطة الجهوية لكرة القدم بورقلة
اللجنة الجهوية لدراسة الطعون
محضر إجتماع رقم (01)



بتاريخ: 2024/12/05

ل.ج.ط رقم 2024/220

إلى السيد: رئيس الرابطة الولائية لكرة القدم
ورقلة



رئيسا للجنة.

عضو.

عضو.

بحضور السادة:

دريس الهواري

قدة بلخير

بدة سعيد

إخطار بقرار اللجنة

الطعن رقم 01:

- حيث تقدم نادي (المدرسة الكروية لحي 40 تفت) بطعن تحت رقم 945 بتاريخ 2024/12/02 ضد القرار الصادر عن لجنة الإنضباط التابعة للرابطة الولائية لكرة القدم ورقلة بتاريخ 2024/11/28 و هو القرار الذي صدر على النحو التالي:

* معاقبة اللاعب تواتي سيد أحمد بالإقصاء النافذ لأربعة (04) مقابلات + مقابلة واحدة (01) كعقوبة تكميلية أي $04 + 01 = 05$ مقابلات نافذة ابتداء من تاريخ 2024/11/27.

* معاقبة كاتب عام نادي (المدرسة الكروية لحي 40 تفت) بشهرين (02) نافذين بمنعه من أي وظيفة رسمية ابتداء من تاريخ 2024/11/27.

* ثلاثون ألف 30.000 دج غرامة نافذة يدفعها نادي (المدرسة الكروية لحي 40 تفت) ابتداء من تاريخ 2024/11/27.

* خسارة المقابلة بالنسبة لنادي (المدرسة الكروية لحي 40 تفت) (إلغاء النقاط المتحصل عليها دون منحها لفريق الجيل الصاعد فوق) .

- من حيث الشكل: الطعن مقبول.

- من حيث الموضوع:

- * حيث أن نادي (المدرسة الكروية لحي 40 تقرت) قد إعترض على قرار لجنة الإنضباط التابعة للرابطة الولائية لكرة القدم ورقلة و هو القرار الذي صدر بعد إكتشاف الرابطة مشاركة لاعب معاقب أثناء اللقاء الذي جمع (المدرسة الكروية لحي 40 تقرت / الجيل الصاعد فوق) بتاريخ 2024/11/22.
- * حيث أن اللاعب تواتي سيد أحمد قد تحصل بتاريخ 2024/11/15 على بطاقة حمراء بسبب حصوله على بطاقتين صفراوين أثناء لقاء (شباب بلدية الطيبات / المدرسة الكروية 40 تقرت).
- * حيث أن نادي (المدرسة الكروية 40 تقرت) قد تقدم بالطعن في قرار لجنة الإنضباط التابعة للرابطة الولائية لكرة القدم ورقلة و كانت حجته في ذلك هي عدم تفتنه لما دون على ورقة المقابلة و أن اللاعب تواتي سيد أحمد ليس هو من تحصل على البطاقة الحمراء بل لاعب آخر يدعى بوحنية عبد الرحمان.
- * حيث أن نادي (المدرسة الكروية لحي 40 تقرت) قد صرح بأن اللاعب تواتي سيد أحمد قد تم إستبداله باللاعب بوحنية عبد الرحمان و أن اللاعب تواتي قد تحصل فعلا على بطاقة صفراء واحدة قبل خروجه.
- * حيث بالرجوع للنصوص القانونية فإننا نجد المادة 54 من القانون المنظم لبطولة كرة القدم هواة لسنة 2024 (قد نصت صراحة في فقرتها الخامسة (كل إحتجاج على الحكم يكون في مدة 24 سا التي تلي تاريخ المقابلة و بعد فوات هذا الأجل لا يؤخذ أي إعتراض بعين الإعتبار).
- * حيث بالرجوع لنص المادة (140 من القانون المنظم لبطولة كرة القدم هواة لسنة 2024) نجدها تنص على مسؤولية الأندية في حساب و تتبع العقوبات المسلطة على لاعبيها (حساب العقوبات و الإنذارات أو غيرها من الحسابات هي المسؤولية الوحيدة التي تقع على عاتق الفرق).
- * حيث كان على نادي (المدرسة الكروية لحي 40 تقرت) الإعتراض على ما دون على ورقة المقابلة و ذلك عن طريق إخطار لجنة الإنضباط في الأجل المحددة قانونا حتى تسنى لها تدارك الخطأ في حال وروده.
- * حيث لا يمكن لنادي (المدرسة الكروية لحي 40 تقرت) التملص بأي وسيلة من المسؤولية بما أنها تقع على عاتقه وفقا لما أقرته النصوص القانونية المعمول بها .

لهذه الأسباب و لأجلها

- قررت اللجنة الجهوية لدراسة الطعون و بإعتبارها آخر درجة للطعن.

- من حيث الشكل: قبول الطعن.

- من حيث الموضوع:

- تأكيد القرار الصادر عن لجنة الإنضباط التابعة للرابطة الولائية لكرة القدم ورقلة بتاريخ 2024/11/28.

رئيس اللجنة

إمضاء:
الهوري دريس

Dris

الربطة الجموية لكرة القدم
ورقلة
قسم الإنضباط
المسير الإداري

العنوان: دار الرابطة ص.ب 145 ورقلة - الفاكس 029 76 12 16 - 029 76 22 60

الحساب لدى البنك الخارجي الجزائري 41 / 193 3950 3200 00032 0002 الحساب البريدي : 2380311/38